

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث الأول تفرد به أحمد من رواية عبد الله بن زيد الحنفي قال في مجمع الزوائد :
ولم أجد من ترجمه وقد ذكر ابن حجر في المنفعة أنه وهم الهيثمي في تسميته عبد الله بن زيد
وأنه عبد الله بن بدر وهو معروف موثق ولكنه قال إن عبد الله بن بدر لا يروي عن أبي هريرة
إلا بواسطة .

والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو
وقد وثقه أحمد ويحيى والنسائي . وقال أبو داود : ليس به بأس عن عبد الله بن بدر وقد وثقه
ابن معين والعجلي وأبو زرعة عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان وقد وثقه ابن حبان .
والحديث الثالث إسناده صحيح وصحه الترمذي كما قال المصنف .

(وفي الباب) عن أنس عند الشيخين وعن أبي هريرة من حديث المسيد صلاته وسيأتي . وعن
رفاعة الزرقى عند أبي داود والترمذي والنسائي من حديث المسيد صلاته أيضا . وعن حذيفة
عند أحمد والبخاري وسيأتي . وعن أبي قتادة عند أحمد وعن أبي سعيد عنده أيضا وسيأتيان .
وعن عبد الرحمن بن شبل عند أبي داود والنسائي وابن ماجه .

(والأحاديث) المذكورة في الباب تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع
والاعتدال بين السجدين وإلى ذلك ذهب العترة والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وأكثر
العلماء قالوا ولا تصح [ص 281] صلاة من لم يقم صلبه فيهما وهو الظاهر من أحاديث الباب
لما قررناه غير مرة من أن النفي إن لم يمكن توجهه إلى الذات توجه إلى الصحة لأنها أقرب
إليها . وقال أبو حنيفة وهو مروي عن مالك إن الطمأنينة في الموضعين غير واجبة بل لو
انحط من الركوع إلى السجود أو رفع رأسه عن الأرض أدنى رفع أجزأه ولو كحد السيف .

(واحتج أبو حنيفة) بقوله تعالى { اركعوا واسجدوا } وقد عرفناك في باب قراءة
الفاتحة أن الفرض عنده لا يثبت بما يزيد على القرآن وبيننا بطلانه هنالك وسيأتي لهذا مزيد
بيان في باب الجلسة بين السجدين إن شاء الله